

الذريعة إلى اصول الشريعة

[389] المعرفة فيه. قلنا: ليس الامر كذلك لان زمان مهلة النظر لا بد منه، ولا يمكن

أن تقع المعرفة الكسبية في أقصر منه، وليس كذلك إذا كان البيان في الرجوع إلى الاصول لانه - تعالى - قادر على أن يقرن البيان إلى الخطاب، فلا يحتاج إلى زمان للرجوع إلى تأمل الاصول. ثم يقال له: إذا كان تمكنه من الرجوع إلى الاصول في معرفة البيان وإن طال الزمان كافيا في حسن الخطاب، فألا جاز أن يخاطب بالزنجية، ويكلفه الرجوع في التفسير إلى من يعرف لغة الزنج أو أن يتعلم لغة الزنج ومواضعهم، فليس ذلك بأبعد من تكليفه الرجوع إلى الاصول التي ربما طال الزمان في معرفة المراد منها. فإن قالوا: هذا تطويل في البيان. قلنا: وتكليفه الرجوع إلى تصفح الاصول ومعرفة المراد منها تطويل في البيان فإذا جاز ذلك لمصلحة، جاز هذا.
